

مقال بعنوان  
قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08

مقدمة

في إطار إصلاح القضاء نص التعديل الدستوري لسنة 1996 على إنتقال النظام القضائي الجزائري من الوحدة إلى الإزدواجية(1)، فتم إنشاء مجلس الدولة بناء على نص المادة 152 من الدستور، وعلى إثر ذلك صدر قانون عضوي رقم 98-01 ينظم سير وختصاصات مجلس الدولة(2)، وأيضاً قانون 98-02 متعلق بالمحاكم الإدارية(3)، وكذلك قانون عضوي رقم 98-03 متعلق بمحكمة التنازع (4). لكن على مستوى القانون بقي قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 المعديل والمتمم هو المطبق بإحالة من المادة 40 من القانون العضوي 98-01 والمادة 2 من قانون 98-02 (المحاكم الإدارية لم تتصب بعد).

وفي إطار إتمام مسيرة الإصلاح صدر قانون جديد رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يدخل حيز التطبيق سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية، وبمجرد سريان مفعوله تلغى أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 بما في ذلك التي تنظم اختصاص الغرف الإدارية وإجراءات رفع الدعوى أمامها وسيرها. بحيث خصص المشرع في القانون الجديد 08-09 أحكاماً قانونية جديدة تنظم عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية".

فمن خلال هذه الدراسة البسيطة نحاول أن نلقي نظرة على قواعد الاختصاص طبقاً لهذا القانون الجديد ومقارنتها مع ما كانت عليه في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 لمعرفة ما إذا كان الإصلاح قد أتى بجديد يخدم مصلحة المتخاصي.

و قبل الشروع في صلب الموضوع نشير إلى أن المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنص على أن البرلمان يشرع بواسطة قوانين عضوية في مجالات مختلفة ومن بينها "التنظيم القضائي".

ماذا تعني عبارة التنظيم القضائي خاصة مصطلح "التنظيم"؟

يعني مصطلح "التنظيم" وضع الإطار الهيكلي وتحديد مجال اختصاص وكيفية سير لجهة قضائية، وبالتالي فإن المقصود "بالتنظيم القضائي" إنشاء الجهات القضائية، تحديد مجال اختصاصها وقواعد سيرها(5).

وبالرغم من نص المادة 123 نجد أن المشرع قد نظم عمل المحاكم الإدارية بموجب قانون عادي ونفس الشيء فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 هو قانون عادي. فكان على المشرع أن يقوم بذلك بموجب قوانين عضوية عوض عادية على غرار ما فعله عند تنظيمه لعمل مجلس الدولة ومحكمة التنازع، وهذا يثير مدى دستورية هذين القانونين؟

**أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية**

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقابله اختصاص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية ، وهذه الأخيرة منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون 90-23 و طبقاً للمادة 7 منه تختص بالفصل إبتدائياً بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، فالغرف الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقاً للعبارة الواردة في هذا النص"في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها" إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية.

ونجد أن المادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية تميز بين نوعين من الغرف الإدارية ، فالشطر الأول من الفقرة الثانية(1/2/7) ينص على اختصاص الغرف الإدارية الجهوية بدعوى الإلغاء ودعوى التفسير

ودعوى فحص المنشورة ضد القرارات الصادرة عن الولاية، بينما الشطر الثاني من الفقرة الثانية (2/2) ينص على اختصاص الغرفة الإدارية المحلية المتمثل في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المنشورة ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذلك دعوى المسؤولية المدنية الرامية لطلب التعويض المنشورة ضد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية(6).

إن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي، وهي تحل محل الغرفة الإدارية، ذلك أنها "...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" كما ورد بالمادة 1 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية. والمشرع طبقاً لهذا النص لم يميز بين المحاكم الإدارية أي أنه لم يصنفها إلى (جهوية والمحليه)(7). إلا أنه ماذا يقصد المشرع بعبارة المستعملة في هذه المادة "جهات قضائية للقانون العام".

"فهل تعني تطبيق القانون العام أي القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية؟"(8) فحسب النقد الذي وجهه الاستاذ خلوفي رشيد يمكن معرفة المعنى الصحيح بالرجوع إلى النص الفرنسي، بحيث نقرأ ما يقابل جهات قضائية للقانون العام الجملة التالية:

(Juridiction de droit commun)

لقد استعمل الفقه والمشرع الفرنسيين هذه العبارة للتعبير عن درجة وطبيعة الاختصاص المعترف به لجهة قضائية ما .أي معنى العبارة يذهب إلى أن الجهة القضائية تتمتع باختصاص عام و مبدئي خلافاً للاختصاص المنووح أو المحدد مثل اختصاص مجلس الدولة(9). ونفس الشيء فيما يخص عبارة "المادة الإدارية" ما المقصود منها؟ والمعنى الصحيح لهذه العبارة هو المنازة الإدارية .

إذا المشرع أراد من خلال نص المادة 1 أن تتمتع المحاكم الإدارية بالاختصاص العام والولاية العامة في المنازة الإدارية ، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى. كما هو الشأن بالنسبة للقانون العضوي 98-01 في المادة 9 منه(10). فنلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلحات لا تؤدي معنى "الولاية العامة". وعليه إذا رجعنا إلى المادة 1/800 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

نلاحظ أن المشرع قد تدارك التوظيف الخاطئ للمصطلحات على حد ماتم توضيحه سابقاً، واستعمل بدل عبارة "الجهات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية" عبارة "جهات الولاية العامة في المنازة الإدارية".

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة فعلاً؟ عندما نقول أن هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية العامة في المنازة الإدارية، هذا يعني أن كل المنازعات الإدارية تعرض عليها أولاً، وتفصل المحاكم فيها بحكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين ومبداً تقرير العدالة من المواطن.

لكن لو رجعنا إلى المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لوجدنا أن اختصاص الغرفة الإدارية يقتصر على دعوى لإلغاء والتفسير وفحص المنشورة التي تكون الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، بينما ترفع مثل هذه الدعوى التي تكون السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها رأساً إلى مجلس الدولة(المادة 9 من القانون العضوي 98-01)، يفصل فيها ابتدائياً نهائياً، أي أنها ليست من اختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية. وبذلك يكون المشرع قد قاوم دون أي مبرر) من الولاية العامة للغرفة الإدارية عندما جعلها لا تختص بتلك الدعوى التي تكون تلك الجهات المذكورة بالمادة 9 طرفاً فيها، هذا من جهة، كما أن مجلس الدولة يفصل فيها ابتدائياً نهائياً وهذا ما يمس بمبدأ التقاضي على درجتين ومبداً تقرير العدالة من المواطن من جهة أخرى، والمساس بهذه المبدأين المهمين اللذين يقوم عليهما النظام القضائي قد يجعل المواطن يتتردد في اللجوء إلى القضاء لطلب حقه.

يبدو من هذا الموقف و كأن المشرع يريد أن يضفي حماية علي تلك القرارات من رفع دعوى إلغاء ضدها.

ونجد أن المشرع قد أخرج كذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات التي تصدرها الولاية من اختصاص الغرف الإدارية المحلية وجعلها حكراً على الغرف الإدارية الجهوية، وهنا أيضاً قد قلص المشرع من الولاية العامة للغرف الإدارية المحلية وميز القرارات الولاية عن تلك الصادرة عن البلدية دون أي مبرر وهذا فيه مساس بمبادئ تقرير العدالة من المواطن.

وبالتالي إذا استثنينا ما خصصه المشرع لمجلس الدولة والغرف الإدارية الجهوية من اختصاص الغرف الإدارية المحلية، نجد أنه لم يبق لهذه الأخيرة سوى الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ومع ذلك تبقى محتركة للمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض، بحيث ليس من اختصاص مجلس الدولة أو الغرف الإدارية الجهوية ان تتنظر في مثل هذه المنازعات (دعاوى التعويض) حتى ولو كانت السلطة الإدارية المركزية أو الولاية طرفاً فيها.

إذن نلاحظ مما تقدم أن الغرف الإدارية المحلية هي صاحبة الولاية العامة في مواجهة الغرف الإدارية الجهوية ومجلس الدولة، لكن هذه الولاية ناقصة لأن قائمة الإستثناءات واسعة وذلك على حد ماتم شرحه.

**هل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 ؟**

بالرجوع إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 نجد أنها تنص على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بافضل في :

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية ،

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل ،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

نلاحظ من خلال قراءة المادة أن المشرع قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يصنف هذه الأخيرة إلى جهوية او محلية وبذلك يكون لها نفس الإختصاص النوعي على مستوى كل الوطن، فهي تختص طبقاً للفقرة 1 من المادة 801 في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية(11) والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وهنا قد أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها( كما كان عليه الأمر) وهذا يحقق مبدأ مهم وهو تقرير العدالة من المواطن.

لكن المشرع سرعان ما أعاد المساس بهذا المبدأ، بحيث وفي نفس المادة و الفقرة نص على أن المحاكم الإدارية تتظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية فقط دون المؤسسات العمومية الوطنية ، فما هي الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة؟ خاصة وأن النصوص التي تنظم اختصاص مجلس الدولة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 ( وهي المواد من 901 إلى 903 ) نجدها لا تتضمن هذه الحالـة . وعلى ما يبدو هنا أننا سوف نطبق قاعد مفهوم المخالفة ، أي بمفهوم المخالفـة لنـص المادة 801 فإن تلك الدعاوى تكون من اختصاص مجلس الدولة ينظر فيها ابتدائياً نهائياً، لأن القضاء الإداري يتـشكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وما ليس من اختصاص الأولى فهو من اختصاص الثاني، إلا إذا نصت نصوصاً خاصة على خلاف ذلك . فكان على المشرع إزالة هذا الإبهام حتى لا يترك المجال لأي تأويل بأن يدمج صراحة هذه الحالـة ضمن المادة 901 .

لكن، هذه الحالـة الجديدة التي أضافها المشرع إلى اختصاصات مجلس الدولة قد قلـصت من الولاية العامة للمحاكم الإدارية، خاصة وأن مجلس الدولة لا يزال يحتـكر دعاوى إلغاء والتفسير وفحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقاً لنـص المادة 901 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، وهذا فيه مساس بمبدأ تقرير العدالة من المواطن وبدأ التقاضي على درجتين.

وتحقيقاً لهذين المبدأين، وجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة فعلاً، كان على المشرع أن يفعل عكس ذلك بحيث يجعل هذه الأخيرة بالإضافة إلى اختصاصها المنصوص عليها في المادة 801 أن تختص أيضاً بالدعوى المتعلقة بقرارات المؤسسة العمومية **الوطنية ذات الطابع الإداري**، وكذا قرارات السلطات الإدارية **المركزية**.

نلاحظ أيضاً أن المشرع قد أضاف إلى اختصاص المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بقرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، والمتمثلة في المديريات التابعة للوزارة(12). وتنظر هنا مجموعة من الأسئلة، بما أن هذه المديريات لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي **أهلية التقاضي** - باستثناء البعض منها لديها **أهلية التقاضي** - فهل يجب أن يكون لها ممثل أمام القضاء؟ ومن يمثلها الوالي أو الوزير؟ أم نفهم من هذا التعديل أنه أصبح لديها **أهلية التقاضي**؟ أم أن التعديل متعلق فقط بتلك المديريات التي لها **أهلية التقاضي** بموجب القانون الخاص بها الذي ينظمها مثل مديرية الضرائب؟

و مع ذلك تعتبر هذه الإضافة خطوة حسنة قام بها المشرع ، بحيث وسع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية وبذلك قد قرب العدالة من المواطن وحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

نلاحظ كذلك أن الفقرة الثانية من المادة 801 أعلاه تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى القضاء الكامل، فالمشرع قد أضاف باستعماله "عبارة دعاوى القضاء الكامل" والتي تشمل دعوى التعويض ودعاوى العقود والدعوى الضريبية... عكس ما كان عليه الوضع في المادة 2/2/7 حيث ذكر دعوى التعويض فقط دون ذكر باقي الدعاوى، و دعوى التعويض ليست إلا واحدة من دعاوى القضاء الكامل مما يستعدى معه الإستفسار عن الجهة القضائية المختصة بباقي الدعاوى.

كما نلاحظ أن دعاوى القضاء الكامل هي حكر على المحاكم الإدارية فقط ، تفصل فيها سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وطنية كانت أم محلية طرفاً فيها .  
فبالرغم من أن الفقرة 2 من المادة 801 لم تعدد تلك الأطراف إلا أن فهم هذه الفقرة لن يكون إلا في سياق ما جاء في المادة 2/800.

وبما أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة، فالمشرع قد أضاف فقرة ثالثة في نص المادة 801 يفتح فيها المجال لمنازعات أخرى قد تحيلها عليها نصوص خاصة.

## ثانياً: المعيار المعتمد من قبل المشرع لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري

يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على أساس معيار عضوي "مبدئياً" يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفاً في النزاع كما هو مشار إليه في المادة 2/800 من قانون 09/08 التي تنص على: "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفاً فيها".

وهو نفس المعيار المنصوص عليه في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري وبنفس الصيغة ماعدا أن المشرع في نص هذه المادة قد أسقط سهواً ذكر "البلدية" بينما تدارك الأمر في نص المادة 2/800 .  
ونجد أن المشرع لم يتناول بالذكر لهذا المعيار في قانون 98-02 الذي ينظم المحاكم الإدارية، ذلك أن هذا القانون يحيل إلى تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالغرف الإداري على مستوى المجالس القضائية(13).

ولهذا المعيار أهمية عملية تتمثل في سهولته، بحيث يستطيع المتلاقي العادي تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة إذ يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 2/800 من قانون 09-08 لتوجيهه دعواه أمام القضاء الإداري.

ومع ذلك نجد أن المشرع قد وسع من اختصاص القضاء الإداري ليمتد إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية التي كانت المادة 7 و المادة 2/800 قد أخرجتهما من اختصاصه ذلك أن المادتين لم تذكران إلا المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ولكن وفي إطار إعادة هيكلة المؤسسة ذات الصبغة

التجارية والصناعية تم إصدار قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12/1/1988 المتعلق بالمؤسسات العمومية الإقتصادية وهي من حيث المبدأ مؤسسات غير معنية بأحكام المادة 7 ولا المادة 800 فالنزاعات الناجمة عن نشاطها يعود الفصل فيها للقضاء العادي لكن يظهر من محتوى مادتيه 55 و 56 أن المشرع قد أدخل قواعد غير عادلة تحيل بعض نزاعات هذه المؤسسات إلى القضاء الإداري وجاء في المادة 55 مايلي: "عندما تكون المؤسسات الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسير مباني عامه أو جزء من الأموال العامة الإقطاعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسير الأموال العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأموال العامة وفي هذا الإطار يتم التسir طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعات المتعلقة بملحقات الأموال العامة من طبيعة إدارية".

كما جاء في المادة 56 ما يلي: "عندما تكون المؤسسة العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات و إجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما .

تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة ."

طبقا لهاتين المادتين ما هو المعيار المعتمد لتحديد اختصاص القضاء الإداري؟ يرى الأستاذ رشيد خلوفي(14) أن المعيار المعتمد هو معيار الوكالة، لأنه ورد بالمادة 56 عبارة "باسم الدولة" التي تعني وجود موكل وهو الدولة كلف وكيل وهي المؤسسة الإقتصادية بالقيام بعمل ما لحسابه .

وما تجدر الإشارة إليه هو الإلغاء الجزائري لقانون 01-88 المذكور أعلاه بموجب أمر رقم 25-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة باستثناء البابين الثالث والرابع والمادتين 55 و 56 تقعان في الباب الرابع، وسيستمر العمل بهما حتى في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08.

كما نجد أن الإجتهد القضائي قد يلجأ إلى تطبيق المعيار المادي لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مثل ذلك قضية "شركة سمباك" ضد "الديوان الجزائري المهني للحبوب" (15).

### ثالثا: الإستثناءات الواردة على المعيار

إذا تعقبنا التطور الذي طرأ على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن الإستثناءات التي نص عليها القانون كانت مدرجة ضمن هذه المادة إلى غاية سنة 1990، ثم أخرجها المشرع بواسطة القانون رقم 23-90 المؤرخ في 16-8-1990 وجمعها في المادة 7 مكرر، كما أن هذه الإستثناءات كانت تتحصر في حالتين عند صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 تتمثل الحالتين في:

- 1- مخالفة الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحكمة ،
- 2- وطلبات البطلان ترفع مباشرة أمام المجلس الاعلى .

وبعد تعديل سنة 1990 توسيع إلى مواضيع أخرى بحيث تنص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية على: "خلافا لأحكام المادة 7 تكون من اختصاص :

- 1- المحاكم:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن ، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية والإجتماعية .

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الضرر الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجالس القضائية: المنازعات المذكورة بالمادة الأولى الفقرة الثانية.

3- المحكمة العليا: الطعون المذكورة بالمادة 231 ثانيا."

فوجود هذه القائمة يترجم على أن المشرع قد أخذ بمعيار آخر غير المعيار العضوي لتوزيع الإختصاص بين القضائي العادي والإداري. وإذا نظرنا إلى هذه الإستثناءات نجد أن المشرع اعتمد على نشاط بعض الأشخاص العمومية لتحديد اختصاص القضاة العادي وهو المعيار المادي.

أما إذا رجعنا إلى قانون 09-08 نجد أن هذه الإستثناءات منصوص عليها في المادة 802، وخلافاً للمادة 7 فقد تقلصت مرة أخرى إلى حالتين بحيث تنص المادة على:

"خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

#### 1 - مخالفات الطرق .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الramمية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مرتبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " أهم ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد حذف الإستثناء المتعلق بالمنازعات المتعلقة بالإيجارات سواء كانت مدنية أو تجارية وكذلك في المواد التجارية والإجتماعية.

فهنا يثار سؤالين يتمثل الأول في هل المبررات التي كانت تستدعي وجود هذا الإستثناء قد زالت؟ وما هو القضاء الذي سيصبح مختص بالنظر فيه؟

للإجابة على السؤالين سوف نلقي لمحة على المبررات التي أدت إلى هذا الإستثناء والمتمثلة في آراء الأستاذين محيو و شيهوب(16).

بحيث كتب الأستاذ محيو في هذا الصدد: "يبدو من الأنسب منح الإختصاص إلى قاضي وحيد يقوم بفصل المنازعات ولكي لا يؤدي وجود شخص عام كطرف في الدعوى إلى سحب النزاع من القاضي العادي تحتم إبراز استثناء على القاعدة العامة وأصبحت المحكمة مختصة لوحدها في النزاع".

كما كتب الأستاذ شيهوب: "لعل مبررات إحالة هذه المنازعات على المحاكم بدل الغرفة الإدارية يمكن في معيار القانون الواجب التطبيق، فهذه المنازعات من المواضيع التي يحكمها القانون الخاص المدني أو التجاري حسب الحالات".

كما أضاف نفس الأستاذ: "إن وحدة القانون هي التي فرضت وحدة القاضي ... وليس من الحكمة في شيء إسناد الإختصاص لقاضي الغرفة الإدارية ثم إلزامه بتطبيق قواعد القانون الخاص".

كما أن الأشخاص المعنوية العامة تظهر مجردة من السلطة عند إبرامها لهذه العقود فالإيجارات التي تجريها على أموالها هي من قبيل أعمال الإدارة والتسيير عندما يجوز لها القانون بالنزول إلى مستوى الأفراد والتعامل وفقاً لقواعد القانون الخاص .

ولقد علق الأستاذ خلوفي رشيد على الرأيان السابقان بقوله: "إن هذه المواقف الفقهية تبدأ بكلمة "يبدو" "العل" و هاتين الكلمتين تعبّر على تحفظ الأستاذين".

وعلى حسب رأي الأستاذ خلوفي يعود التحفظ إلى أن عملية ومراحل التشريع تتم بطريقة لاتخدم البحث والتفكير العلمي.

ولذلك سأقدم رأيي الخاص بتحفظ كذلك، فأظن أن سبب التخلّي على الإستثناء ليس زوال تلك المبرارت وإنما يتمثل في الأسباب التالية:

فيما يتعلق بالإستثناء الخاص بالإيجارات، فالسبب هو مسيرة المشرع لقرارات المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) الكثيرة التي كادت أن تقرّغ المادة 7 مكرر من محتواها، بحيث صدرت عدة قرارات تحيل المنازعات المتعلقة بالإيجارات إلى القضاة الإداري رغم أن قرارتها غير مستقرة في ذلك، مثلاً في قرارها الصادر بتاريخ 29/5/1982 بين رئيس مجلس شعبي بلدي ضد أب تتعلق بعدم إيجار خاص بساحات الأسواق العمومية قضت فيه بما يلي : "يعتبر إيجار البلدية لحقوق الوقوف في الساحة التابعة لأسواعها واستئجار التجار لهذه الحقوق عقداً إدارياً، ويخصّ النزاع المتعلق به إلى إختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس..."

وكذلك قرارها الصادر 16/7/1988 قضية أ ضد والي ولاية الجزائر بحيث إعتبرت المحكمة العليا أن العقود التي تبرمها دواعين الترقية والتسيير العقاري تعتبر عقود إذعان وتعتبر من أعمال السلطة الإدارية.

وقد وضح الأستاذ شيهوب الإشكال العملي الواقع فيما يخص العمليات المركبة مثلاً عمليات المزاد العلني المتعلقة بالإيجار التي تقوم بها البلدية أو الإيجارات التي تقوم بها دواعين الترقية والتسيير العقاري وذلك حسب قرارات المحكمة العليا المقدمة أعلاه، وهذا الإشكال هو الذي أدى بقضاء المحكمة العليا إلى إحالة

معظم النزاعات المتعلقة بها إلى القضاء الإداري. (أنظر شرح أكثر مرجع الأستاذ شيهوب في المنازعات الإدارية الجزء الثاني المتعلق بالإختصاص)

ويبيقى هذا الطرح نسبي لأن قضاء مجلس الدولة تمسك بتطبيق نص المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في قراراته، حيث جاء في قرار رقم 7988 الصادر بتاريخ 11/9/2001(17) مالي: "حيث أن المستأنف يدفع بعدم اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي الإختصاص للمحاكم في المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن ، غير أن موضوع دعوى الحال لا يتعلق أصلاً بإيجار محل معد للسكن وإنما يتعلق باستفادة بمسكن وظيفي مخصص لمصلحة الخدمة العمومية ولا يعتبر هذا إيجاراً وبذلك يكون النزاع من اختصاص الغرفة الإدارية طبقاً لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية مما يتبعه رفض هذا الدفع". كما جاء في قرار آخر "حيث أنه ثابت أن النزاع قائم أصلاً حول قرار بلدي متضمن هدم عمارة ولا يندرج في الإستثناءات المحددة بالمادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالأماكن المعدة للسكن ، مما يتبعه رفض الدفع المثار و إثبات اختصاص القضاء الإداري "(18).

وببناء على ما تقدم يمكن القول أن المنازعات المتعلقة بالإيجارات تعود إلى الأصل للفصل فيها وهو القضاء الإداري .

أما فيما يخص المواد الإجتماعية، فهنا يجب إستبعاد المنازعات المتعلقة بالوظيف العمومي الخاصة بالموظفين ومن هم في حكمهم ،الذين تربطهم بالإدارة علاقة قانونية تنظيمية فهذه المنازعات تكون من اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية. فالمقصود بالمواد الإجتماعية إذن المنازعات التي تثور بشأن علاقة عمل قائمة بين مستخدم وعامل ،في ظل أحكام قانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/4/1990 والمتعلق بعلاقات العمل سواء كان المستخدم شخصاً من أشخاص القانون العام أو أحد الخواص.

إن ورود هذا الإستثناء في نص المادة 7 مكرر لافائدة منه ولم يغير من الأمر شيء لأن هذه المنازعات تعود بحسب الأصل إلى القضاء العادي وليس القضاء الإداري نظراً لطبيعة العلاقة التي تربط طرفي النزاع . وعليه أضن أن المشرع في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 قد تدارك الأمر وتراجع على موقف لا يشكل أصلاً إستثناء. وبالتالي فالمنازعات المتعلقة بالمواد الإجتماعية تبقى دائماً من اختصاص القضاء العادي.

#### **رابعاً: في اختصاص مجلس الدولة**

أسس مجلس الدولة بواسطة القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30/5/1998، وحدد هذا القانون العضوي مجال اختصاص مجلس الدولة في مواده 9 ، 10 و 11 . وتقابلاً لها المواد 901,902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

ويتضح من هذه المواد أن مجلس الدولة يتمتع باختصاصات تجعل منه قاضي أول وأخر درجة ، قاضي استئناف وقاضي نقض .

##### **1- اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة**

يتشكل الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة بمجرد دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيز التطبيق في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 و المادتان 901 و 809 من قانون 08-09 عوض المادتين 247 و 276 من قانون الإجراءات المدنية .

وجاء في مضمون المادة 9 أن مجلس الدولة يفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

هذا النص القانوني كان يشبه تماماً ماورد في نص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، لكن الجديد هو ذكره لعبارات "الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" وبالتالي التوسيع من مجال اختصاص مجلس الدولة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الصادرة عن هذه الأشخاص الجديدة.

وإذا رجعنا إلى نص المادة 901 نجد أنها تنص على ما يلي :

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشرعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية .  
كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أول ما يلاحظ على هذه المادة هو تغيير عبارة "إبتدائياً ونهائياً" بعبارة "كدرجة أولى وأخيرة" والراجح أن سبب هذا التغيير هو النقد الذي وجهه الفقه للعبارة الأولى بحيث أنها تفتح المجال لاحتمال رفع الطعن بالنقض ضد قرار مجلس الدولة الصادرة نهائياً لأن عمومية عبارة "الجهات القضائية الإدارية" تشمل كذلك مجلس الدولة .

كما أن كلمة "نهائية" تدعم هذا الإفتراض لأن القرارات الصادرة في إطار المادة 9 تكتسي هذا الطابع .  
لكن المنطق يرفض ذلك فلا يمكن لنفس الجهة القضائية وعلى مستوى واحد أن تنظر في نفس القضية من حيث الموضوع ومن حيث القانون.

كما نلاحظ أن الشروع قد استغنى على عبارة "تنظيمية أو فردية" فهي إضافة لا فائدة منها بحيث استعمال عبارة "قرارات إدارية" كافية وتشمل كل القرارات الإدارية ماعدا ما استثنى بنص أو باجتهاد من القاضي الإداري .

ثم نلاحظ أن المشرع قد نزع عبارات "الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" هل هذا يعني أن المشرع قد قلص من اختصاصات مجلس الدولة؟

على ما يبدو أن المشرع لم يقلص من اختصاصات مجلس الدولة بدليل انه أضاف إلى المادة 901 فقرة ثانية تتصل على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وعلى الأرجح أن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تدرج ضمنها و هذه الإضافة لنص المادة 901 تثير تساؤلا هل فعلا قضاء مجلس الدولة هو قضاء محدد " أي قاضي اختصاص"؟

**هل يختص مجلس الدولة في دعاوى التعويض ؟**

وفقاً للمادة 2/276 من قانون الإجراءات المدنية : "يجوز للغرفة الإدارية للمحكمة العليا " وبالنالي مجلس الدولة "أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عنضر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه".

لهذه الفقرة فائدة عملية، بحيث جاءت لحل المشاكل التي كان يتلقاها المتخاصمي الذي يرفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري ما ويريد طلب التعويض عنضر الناتج عن هذا القرار، فكان عليه أن يرفع دعوى إلغاء التي كانت تحتكرها المحكمة العليا وينتظر الفصل في دعواه ثم كان عليه أن يعود أمام الغرفة الإدارية للمجالس القضائية التي كانت مختصة بصفة ابتدائية بدعاوى التعويض ويرفع دعوى ثانية .

وبالتالي أصبحت هذه الفقرة تسمح للغرفة الإدارية للمحكمة العليا وبالتالي لمجلس الدولة أن ينظر كقاضي أول وأخر درجة في طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء .

لكن رغم هذه الفائدة العملية إلا أن هذه الفقرة توسع من مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

وإذا رجعنا إلى القسم الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعون ب"في الإرتباط" و المتضمن لمادة واحدة 809 فهي تنص على : "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة ، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة ."

عندم تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها ، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة ، وتدخل في اختصاصه ، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة "

من خلا النص نلاحظ انه استثناء يجوز لمجلس الدولة أن ينظر في طلبات التعويض إذا كانت مرتبطة بدعوى الإلغاء التي تدخل في اختصاصه، ومنح مجلس الدولة هذا الإختصاص يعد نتيجة منطقية تقليدية للمشكل الذي نشأ عندما لم تكن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً مختصة بهذا النوع من الدعاوى أي قبل إضافة المادة 2/276 المذكورة أعلاه .

وما نلاحظه أن النص جاء بعبارة عامة "طلبات" أي لا تتعلق فقط بدعوى التعويض كما هو الحال عليه في المادة 276/2، أي أن قد فتح المجال لطلبات أخرى وهذا دائماً على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

## 2- اختصاص مجلس الدولة بالاستئناف والنقض

أما فيما يخص هذين الإختصاصين لقد نصت عليهما المادتين 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 وتقابلهما المادتين 902 و 903 من قانون 08-08.

### الاستئناف:

تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على: "يختص مجلس الدولة بالفصل بإستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

كما يختص أيضاً كجهة استئناف بالفصل بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

لقد أضاف المشرع في نص المادة عبارة "(أوامر)" وهذا لم يكن مذكوراً في المادة 10، كما أنه أضاف فقرة

تفتح له المجال بأن يستأنف أحكاماً قد تصدر من جهات أخرى غير المحاكم الإدارية.

### النقض:

تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية".

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

لقد إستعمل المشرع عبارة "في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية" وهذا قد يرجعنا إلى الإشكال الذي عالجناه سابقاً، بحيث هذه العبارة تؤدي بإمكانية الطعن بالنقض في قرارت مجلس الدولة (وكذا رأينا

بأن هذا غير منطقي)، خاصة أنه في المادة 901 من قانون 08-09 نص بأن مجلس الدولة يفصل "درجة

أولى وأخيرة"، وكذلك المادة 903 لم تستثن مجلس الدولة بقولها "الجهات القضائية الإدارية".

كم أن المادة أضافت فقرة تجيز الطعن بالنقض لجهات غير مجلس المحاسبة بإحالة من نصوص خاصة.

## الخلاصة:

من خلال هذا العرض البسيط لقواعد الإختصاص طبقاً لقانون 08-09 ومقارنته مع ما هو معمول به في إطار قانون الإجراءات المدنية (الذي سينتهي العمل به في أبريل 2009) نلاحظ أن المشرع أدخل بعض التعديلات على هذه القواعد أصاب في بعضها، إلا أنه برجو عنا إلى توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لاحظنا ان المشرع منح لهذا الأخير اختصاصات واسعة على حساب الولاية العامة للمحاكم الإدارية مما يجعلنا نتسائل هل قاضي مجلس الدولة هو قاضي اختصاص (أي قضاء محدد) أم أن يتقاسم مع المحاكم الإدارية الولاية العامة؟

## الهوامش:

- (1)- انظر المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .
- (2)- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- (3)- قانون رقم 02-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.
- (4)- قانون عضوي رقم 03-98 مؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- (5)- انظر خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بـ ط 2001، ص 162.
- (6)- انظر بودوح ماجدة شهيناز "توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري" مجلة المنتدى القانوني تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة لجامعة محمد خير بسكرة، الجزائر، العدد الثالث 2006 ص 100.
- (7)- انظر بودوح ماجدة شهيناز نفس المرجع، ص 9.
- (8)- انظر خلوفي رشيد نفس المرجع، ص 160.
- (9)- انظر بودوح ماجدة شهيناز، نفس المرجع، ص 103.
- (10)- تتعلق باختصاصات مجلس الدولة.
- (11)- نلاحظ أن المشرع باستعماله عبارة "البلدية" قد تدارك الخطأ المذكور في المادة 7 عندما ذكر دعاوى الإلغاء الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقط بحيث لم يأخذ بعين الإعتبار القرارات الأخرى التي قد تصدر عن البلدية وال المتعلقة بالمداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي.
- (12)- انظر صالح عنصر، "رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير المركزية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 52.

- (13)- المادة 2 من قانون 98-02 المتعلق بمحاكم الإدارية.
- (14)- انظر خلوفي رشيد نفس المرجع،ص 274 .
- (15)- انظر وقائع القضية في مرجع الأستاذ خلوفي رشيد ص 276.
- (16)- رأي الأستاذة مقتبس من مرجع الأستاذة خلوفي رشيد،ص 268 .
- (17)- قرار مجلس الدولة رقم 7988 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002 ص 131 .
- (18)- قرار مجلس الدولة رقم 9984 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002 ص 145 .